إتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية إستونيا

بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

بالنسبة للضرائب على الدخل

المادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تسري أحكام هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (٢)

الضرائب المعنية

١- تسري هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

٢- تعتبر من ضرائب الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المحققة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الممتلكات غير المنقولة.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الإتفاقية هي على الأخص:

أ- **بالنسبة لمملكة البحرين:** ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩.

ب- **بالنسبة لجمهورية إستونيا:** ضريبة الدخل.

٤- تسري أحكام هذه الإتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الإتفاقية علاوة على الضرائب الحالية أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

المادة (٣)

تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الإتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- يعني مصطلح "**البحرين**" إقليم مملكة البحرين ومياهها الإقليمية وقاع البحر وما تحته مما تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القانونية طبقاً لأحكام القانون الدولي.

ب- يعني مصطلح "**إستونيا**" جمهورية إستونيا وبالمعنى الجغرافي يعني إقليم إستونيا وأي منطقة أخرى متاخمة لمياه إستونيا الإقليمية بموجب قوانين إستونيا ووفقاً لأحكام القانون الدولي. و لإستونيا أن تمارس حقوقها بالنسبة لقاع البحر وتربتها ومواردها الطبيعية.

ج- تعني عباراتي "**الدولة المتعاقدة**" و "**الدولة المتعاقدة الأخرى**" مملكة البحرين أو جمهورية إستونيا وفقاً لما يقتضيه سياق النص.

د- يشمل مصطلح "**شخص**" الأفراد والشركات وأي كيان آخر يتألف من أشخاص.

هـ- يعني مصطلح "**شركة**" أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية للأغراض الضريبية أو أي كيان آخر يخضع للضرائب ينشأ أو يعترف به بموجب قوانين دولة متعاقدة كهيئة اعتبارية.

و- ينطبق مصطلح "**مشروع**" على مزاولة أي من الأعمال التجارية.

ز- تعني عبارات "**مشروع تابع لدولة متعاقدة**" و "**مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى**" على التوالي، مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح- يعني مصطلح "**النقل الدولي**" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع دولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط- يعني مصطلح "**السلطة المختصة**":

١- بالنسبة لمملكة البحرين: وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

٢- بالنسبة لجمهورية إستونيا: وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

ي- يعني مصطلح "**مواطن**" بالنسبة للدولة المتعاقدة :

١- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.

٢- أي شخص قانوني أو شركة أو مؤسسة تكتسب صفتها هذه وفقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة.

ن - يشمل مصطلح "**الأعمال التجارية**" أداء الخدمات المهنية وغيرها من الأنشطة ذات الطابع المستقل.

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإنه يقصد بأي مصطلح لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في قانون تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك. ويرجح أي معنى تقرره القوانين الضريبية السارية في هذه الدولة على المعنى المقرر لهذا المصطلح بموجب القوانين الأخرى فيها.

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "**مقيم في دولة متعاقدة**":

أ- بالنسبة للبحرين، أي شخص طبيعي مقيم في البحرين لفترة أو لفترات لا تقل بمجموعها عن ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية، وأية شركة أو شخص اعتباري يؤسس أو يكون مكان إدارته في البحرين، مملكة البحرين، وأي وحدة سياسية أو سلطة محلية أو هيئة قانونية تابعة لها.

ب- بالنسبة لإستونيا، أي شخص يكون خاضعاً للضريبة فيها، وفقاً لقوانين إستونيا، بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارته أو مكان تأسيسه أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. ويشمل أيضاً وحدات استونيا السياسية أو سلطاتها المحلية التابعة لها.

مع ذلك، لا يشمل هذا المصطلح أي شخص يخضع للضريبة في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالدخل الناتج من مصادر في هذه الدولة.

٢- إذا ما اعتبر شخص ما، وفقاً لأحكام الفقرة (١)، مقيماً في الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج على النحو التالي:

أ- يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية و اقتصادية متقاربتين.

ب- في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي فيها محل إقامته المعتاد.

ج- إذا كان له محل إقامة معتاد في الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها.

د- إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

٣- إذا أدت أحكام الفقرة (١) إلى اعتبار أي شخص آخر من غير الأفراد مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن

تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية هذه المسألة وتحديد مكان إداراته الفعلية ومكان تأسيسها.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "**المنشأة الدائمة**" المقر الثابت للأعمال التجارية الذي يزاول من خلاله كل أو بعض أنشطة المشروع.

٢- وتشمل عبارة "**المنشأة الدائمة**" بوجه خاص:

أ- مكان الإدارة.

ب- الفرع.

ج- المكتب.

د- المصنع.

هـ- ورشة العمل.

و-المنجم، أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

ز- المصفاة.

ح- منفذ المبيعات.

ط- المستودع فيما يتعلق بشخص يوفر منشآت للتخزين للآخرين.

٣- موقع البناء أو الإنشاء أو أنشطة المراقبة المتعلقة به، يعتبر منشأة دائمة إذا أستمر لمدة تزيد عن ١٢ شهر.

٤- يجب الاعتبار بأن للمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة وبأنه يزاول أعمالاً تجارية من خلال تلك المنشأة الدائمة إذا زاول في تلك الدولة أي نشاط يرتبط مباشرة بإنتاج النفط الخام أو غيره من المواد الهيدروكربونية الطبيعية من أرض تلك الدولة أو

التنقيب عنها، سواء لحسابه الخاص أو لتكرير النفط الخام المملوك له أو للآخرين في منشأته في تلك الدولة أينما تم استخراجه.

٥- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن عبارة "**المنشأة الدائمة**" لا تشمل ما يلي:

أ- استخدام المرافق فقط لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع العائدة للمشروع.

ب- لاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التوصل.

ج- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر.

د- الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية فقط بغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات من أجل المشروع.

هـ- الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية فقط لغرض القيام بأنشطة مماثلة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.

و- الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية لمجرد الجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون مجمل النشاط في المقر الثابت للأعمال التجارية ناتجاً عن الجمع بين أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٦- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢)، حينما يقوم شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧) بالتصرف بالنيابة عن مشروع ما يكون له الصلاحية في أن يقوم في دولة متعاقدة بإبرام العقود باسم هذا المشروع ويمارس هذه الصلاحية بشكل معتاد، فإن ذلك المشروع يعتبر بأن به منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتصل بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لمصلحة

المشروع، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص مقتصرة على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٥) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للأعمال التجارية فإنها لا تجعل ذلك المقر الثابت للأعمال التجارية منشأة دائمة وفقاً لأحكام تلك الفقرة.

٧- لا يعتبر أي مشروع مالكاً لمنشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفه مستقلة شريطة أن يزاول أولئك الأشخاص تلط الأعمال من خلال النشاط العادي لأعمالهم.

٨- إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو تخضع لسيطرة شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (٦)

الدخل من الأموال الغير منقولة

١- الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- يكون لعبارة "الأموال الغير منقولة" المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية. وتشمل العبارة على أية حال، ملحقات الأموال الغير منقولة، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات. والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين العامة المتعلقة بالملكية العقارية . وأية حقوق تتعلق بمطالبة خاصة الأموال غير المنقولة. وحقوق الانتفاع من الممتلكات الغير منقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة نظير العمل. أو الحق في العمل.

والرواسب المعدنية. المصادر والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال الغير منقولة.

٣- تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر للأموال غير المنقولة، وتأجيرها، أو استخدامها بأي شكل من الأموال المنقولة.

٤- تسري أحكام الفقرتين (١) و(٣) أيضاً على الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة الخاصة بأي مشروع.

المادة (٧)

أرباح الأعمال التجارية

١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يمارس ذلك المشروع أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ما تتعلق بتلك المنشأة الدائمة فقط.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول اعمالا تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد في تلك الدولة الأخرى، فإنه تحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كان من المتوقع أن تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفه مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تحتملها هذه المنشأة الدائمة في سبيل تحقيق أعمالها، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.

٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الإجمالية للمشروع على مختلف أجزائه، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف و يجب ان تؤدي هذه الطريقة الى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥- لن تنسب أية أرباح لمنشأة دائمة بمجرد شراء تلك المنشأة لبضائع أو سلع لمصلحة المشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكافي للعمل بغير ذلك.

٧- إذا اشتملت الأرباح عناصر الدخل التي تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١- تخضع أرباح مشروع أية دولة متعاقدة تكون ناجمة من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٢- تسري أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد تجاري أو عمل تجاري مشترك أو وكالة نقل دولية.

المادة (٩)

المشاريع المشتركة

١- إذا ما:

أ- ساهم مشروع في دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارته أو مراقبته، أو

ب- إذا ما ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع أو إدارة أو الرقابة على مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها أو قرضها بين مشروعين مستقلين، فإن أي أرباح كان من الممكن – لولا تلك الشروط – تحقيقها بواسطة أي من المشروعين إلا أنه وبسبب تلك الشروط التي لم يتم تحقيقها، ويجوز ضمها إلى أرباح المشروعين وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا قامت أي من الدولتين المتعاقدتين بتضمين أرباح مشروع تابع لها، والضرائب مقتضى ذلك أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ثم فرض ضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخيرة وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً كان يمكن تحقيقها للمشروع التابع للدولة الأولى لو كانت ظروف المشروعين هي ذاتها التي كان من الممكن أن توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإنه يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تضع تعديلاً مناسباً على الضريبة التي تفرضها على تلك الأرباح وعند تحديد مقدار ذلك التعديل يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان هذا المقيم المستفيد المالك للأرباح.

٢- يقصد بعبارة "**أرباح الأسهم**" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل الناتج من الأسهم أو أسهم "**التمتع**" أو حقوق "**التمتع**" أو حصص التنقيب عن المعادن أو حصص المؤسسين أو أية حقوق أخرى ما عدا الذمم الدائنة والمشاركة في الأرباح وكذلك تعني دخل الحقوق التضامنية الخاضعة لنفس المعاملة باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم بموجب التشريعات الضريبية للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة.

٣- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان المستفيد المالك لأرباح الأسهم مقيم في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة، وتكون ملكية وحيازة الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).

٤- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا إذا كانت تلك الأرباح تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط فعلياً بتلك المنشأة الدائمة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا تخضع الشركات الغير موزعة للأرباح للضريبة المقررة على الشركات الغير موزعة للأرباح، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير مدفوعة تحتوي كلياً أو جزئياً أرباح أو دخل نشأ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الدخل الناتج من المطالبات الدين

١- الدخل الناتج عن الديون التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يقصد بعبارة "**الدخل من مطالبات الدين**" أو كلمة "**الدخل**" كما وردتا في نص هذه المادة، الدخل الناتج من مطالبات الديون أيا كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المساهمة في أرباح المدين وعلى وجه الخصوص الدخل من الضمانات الحكومية أو الدخل من الصكوك أو سندات الدين. على أن لا تعتبر الغرامات الناتجة عن تأجيل السداد دخلاً ناتجاً من ديون مستردة لأغراض هذه المادة.

٣- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان المستفيد المالك لأرباح الأسهم مقيم في دولة متعاقدة يزاول نشاطاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة، وتكون ملكية وحيازة الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياُ بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).

٤- يعتبر الدخل الناتج من مطالبات الدين قد نشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين عندما يكون دافعها شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة، وعندما يكون الشخص الدافع للذمم الدائنة مقيماً أو غير مقيماً في دولة متعاقدة يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة دائمة مرتبطة بالمديونية التي ينشأ منها الدخل المدفوع، ونشأ هذا الدخل عن طريق تلك المنشأة الدائمة، فإن هذا الدخل يعتبر أنه قد نشأ في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة.

٥- إذا تبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر، إن مبلغ الدخل المتعلق بمطالبات الدين يزيد عن الدخل الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الأخير المذكور. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

١- تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة ويكون المالك المستفيد منها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- يقصد بلفظ "**الإتاوات**" الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تحصيلها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق نشر الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب أو عمليات سرية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية.

٣- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس أعمالاً في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الحق أو الملكية المتعلقة بما تدفع لأجله الإتاوات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).

٤- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان دافع الإتاوات مقيم في هذه الدولة نفسها. ومع ذلك إذا كان دافع الإتاوات – سواء كان أو لم يكن مقيماً في دولة متعاقدة – يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة ترتبط بالدين الذي دفعت لأجله الإتاوات ونشأت الإتاوات عن طريق هذه المنشأة الدائمة، فإن هذه الإتاوات تعتبر بأنها ناشئة في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

٥- إذا كانت قيمة الإتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى استعمال ما تدفع عنه أو الحق فيها أو في المعلومات المتعلقة بها تزيد عن القيمة التي كانت سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد من لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة

الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ويجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح المتحققة من التصرف في أموال منقولة تشكل جزء من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح التجارية التي تتحقق من التصرف في ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة فإنه يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح التي يحققها مشروع تابع لدولة متعاقدة يقوم على تشغيل السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي والمتحققة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٤- الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأسهم والتي تستمد أكثر من ٥٠ بالمائة من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال غير منقولة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٥- تخضع الأرباح من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

المادة (١٤)

الدخل من العمل

١- وفقاً لأحكام المواد (١٥) و(١٧) و(١٨)، فأن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أي عمل تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يؤدي العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن الرواتب والأجور والمكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذ:

أ- حضور الشخص المستلم للمكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال أية فترة تبلغ اثنتا عشر شهراً تبدأ وتنتهي في السنة المالية المعنية.

ب- اذا دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- اذا لم تتحمل المكافأة منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، يجوز أن تخضع المكافآت التي يُحصل عليها بالنسبة للوظيفة التي تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي عن طريق مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة.

المادة (١٥)

أتعاب المدراء

أتعاب المدراء والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الادارة أو أي جهاز مماثل في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة اولاً.

المادة (١٦)

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (٧) و(١٤)، فإن الدخل الذي يكتسبه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو كموسيقي أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على نفسه ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع على الرغم من أحكام المواد (٧) و(١٤) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) على الدخل الذي يحصل عليه من أنشطة قام بأدائها الفنان أو الرياضي في دولة متعاقدة إذا كانت تكاليف الزيارة إلى تلك الدولة تتحملها الخزانة العامة للطرف المتعاقد الآخر أو أقسام إدارية في إقليمه أو سلطات محليه تابعه له، في هذه الحالة تفرض الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

المادة (١٧)

المعاشات التقاعدية

تخضع المعاشات التقاعدية التي تدفع لشخص مقيم في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (١٨)

الخدمات الحكومية

١- تخضع المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، خلافاً للمعاشات التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو السلطة المحلية للضريبة فقط في تلك الدولة. ومع ذلك، فإن المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدى الخدمات في الدولة المتعاقدة الأخرى فرد مقيم فيها شريطة أن:

أ- يكون من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب- لم يصبح مقيما في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية تلك الخدمات.

٢- تسري أحكام المواد (١٤) و(١٥) و(١٦) على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة في مقابل خدمات مؤداه أو متعلقة بأنشطة تجارية تزاولها دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (١٩)

الطلبة

المبالغ التي يتسلمها الطالب أو المتدرب الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته إلى الدولة المتعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يكون حضوره إلى الدولة المذكورة الأولى

لمجرد الدراسة أو الحصول على تدريب والتي يتسلمها بغرض إعالته أو التعليم أو التدريب يجب أن لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (٢٠)

الدخول الأخرى

١- إن عناصر دخل أي شخص مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت والتي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل – خلافا للدخل الناتج من الأموال الغير منقولة المعرفة في الفقرة (٢) من المادة (٦) – إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل شخص مقيم في دولة متعاقدة ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها، وكان الدخل الذي تم دفعه متعلق بحق أو ملكية مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة، وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة (٧).

المادة (٢١)

تجنب الازدواج الضريبي

١- إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز إخضاعه طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن على الدولة المذكورة أولا مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) أن يعفى هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة.

٢- إذا حدث بسبب أي من أحكام هذه الاتفاقية أن تم إعفاء الدخل الذي أكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة، فيجوز لتلك الدولة عند احتسابها مبلغ الضريبة على المتبقي من دخل ذلك المقيم، أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفي.

المادة (٢٢)

عدم التمييز في المعاملة

١- لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تزاول نفس الأنشطة.

٣- باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٥) من المادة (١١) أو الفقرة (٥) من المادة (١٢) بشأن الدخل الناتج عن سندات المديونية، والإتاوات وغيرها من النفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة على مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة أن يتم خصمها تحت نفس الظروف كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٤- لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة، يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

٥- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بأنها تلزم دولة متعاقدة أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوة شخصية. المساعدة التي تمنحها لمقيميها وخفض الضرائب لهذا الغرض بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٦- على الرغم من أحكام المادة (٢)، تطبق أحكام هذه المادة على أي نوع ووصف من الضرائب.

المادة (٢٣)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين الداخلية لكل دولة متعاقدة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. أما إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار ضريبي بالإجراء الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني من القيود الزمنية التي تنص عليها القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة.

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية أية خلافات تشنأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التواصل فيما بينهما مباشرة أو من خلال لجنة مشتركة تتكون من الطرفين أو ممثليها لغرض الوصول إلى اتفاق وفقا لمفهوم الفقرات السابقة.

٥- إذا:

أ- عرض شخصية قضيته، وفقاً للفقرة (١)، على السلطة المختصة في دولة متعاقدة استناداً إلى أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما قد أدت لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، و

ب- لم تتمكن السلطات المختصة من التوصل لاتفاق لحل تلك القضية وفقاً للفقرة (٢) خلال سنتين من عرض القضية على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

فإن أية مسائل لم يتم حلها تكون ناشئة من القضية يجب أن تحال للتحكيم إذا طلب الشخص ذلك، ومع ذلك، يجب أن لا تحال هذه المسائل التي لم يتم حلها للتحكيم إذا صدر بشأنها قرار من قبل محكمة أو هيئة إدارية في أي من الدولتين. ما لم يكن الشخص المتضرر مباشرة من القضية قد رفض الاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم، ويكون هذا القرار ملزماً للدولتين المتعاقدتين وجب أن ينفذ على الرغم من أية قيود زمنية في القوانين الحلية لها بين الدولتين وتعين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق بالاتفاق المتبادل لإيجاد الصيغة لتطبيق هذه الفقرة.

المادة (٢٤)

تبادل المعلومات

١- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين الوطنية الخاصة بالضرائب من كل نوع ووصف، المفروضة لمصلحة أي من الدولتين او وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الاتفاقية، على أن تبادل المعلومات لا يتقيد بالمادتين (١) و(٢).

٢- تعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (١) على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المعنية) المختصة بتقدير الضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو الإشراف على ما ذكر أعلاه، ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات الكشف عن هذه المعلومات فقط لمثل هذا الغرض. كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكم العامة أو القرارات الإدارية.

٣- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرتين (١) و(٢) على أنها تقيد الدولة المتعاقدة بالالتزامات التالية:

أ- اتخاذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والنظم الإدارية المعمول بها في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- تقديم معلومات تكشف عن أية أسرار تجارية أو صناعية أو مهنية أو عمليات تجارية أو معلومات يتعارض كشفها مع السياسة العامة.

٤- بحال طلب معلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام وسائل تجميع المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن هذه المعلومات مطلوبة لغايتها الضريبية. ويحدد هذا الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة وفقاً للحدود المذكورة في الفقرة (٣)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بعدم التعاون بتقديم المعلومات فقط لأنه لا توجد لديها مصلحة في هذه المعلومات.

٥- وعلى أية حال لا تفسر أحكام الفقرة (٣) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو

شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو معيناً أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما.

المادة (٢٥)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أ بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٦)

بدء النفاذ

١- تخطر كل نم الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابيا بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر الإخطارين.

٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية كما يلي:

أ- فيما يتعلق بالضرائب التي تحتجز في المصدر، على الدخل الناتج في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ب- فيما يتعلق بضرائب الدخل، على الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه حيز النفاذ.

المادة (٢٧)

إنهاء هذه الاتفاقية

١- يستمر العمل بهذه الاتفاقية ما لم يتم إنهائها من قبل أي الدولتين المتعاقدتين .

٢- ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية، وبواسطة إخطار إنهاء خطي للدولة المتعاقدة الأخرى، قبل ٣٠ يونيو من أي سنة ميلادية بعد انقضاء فترة خمس سنوات كم تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. في هذه الحالة يتوقف العمل بهذه الاتفاقية:

أ- فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يم فيها تسليم الإخطار،

ب- وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية (وفي حالة ضريبة الشركات في المملكة المتحدة، السنوات المالية) التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في طوكيو بتاريخ ..؟!. أكتوبر ٢٠١٢ باللغات العربية والإستونية والإنجليزية، ويتساوى النصوص الثلاثة في الحجية، وفي حال الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
مملكة البحرين	**جمهورية استونيا**